

المفكرة السلطانية في السياسة الشرعية

لمؤلفه

طوغان شيخ المحمدي الحنفي الأشرفي

المنوفى سنة ٨٨١ هجرية

تقديم وتحقيق :

الدكتور عبد الله محمد عبد الله

مكتبة الزهراء

للطباعة والنشر والتوزيع
٥٣ سين الفلكي - بابا القوس - القاهرة

ت : ٣٥٥١٤٥١

الطبعة الأولى

المحرم ١٤١٨ هـ - مايو ١٩٩٧ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

٩٧ / ٥٧٨٠	رقم الإيداع
977 - 5200 - 625	التزقيم الدولي

مقدمة

في

التعريف بالسياسة الشرعية وبين مقاصدها ومصايرها

لعل أول ما يلحظ الباحث هو قلة المصنفات في فقه السياسة الشرعية على خلاف ما هو الحال في مصنفات الفقه المذهبي وبخاصة فقه المذاهب الأربعة، وليس ذلك عن جهل من الفقهاء بأحكامها وإنما ربما كان اكتفاء منهم بما يدونونه في مصنفاتهم الفقهية التي تشمل كل أبواب الفقه وغالب ما تكون موضوعات السياسة الشرعية متأثرة بين هذه الأبواب إلا أن فريقاً من الفقهاء رأوا أهمية هذا الفقه السياسي إن صح هذا التعبير فأفردوا في مسانله تأليفاً خاصاً وبعضهم جمع كل مسائل السياسة الشرعية في مؤلف واحد يسهل الرجوع إليه وبعضهم خص أبواباً معينة منه أو مسألة معينة كالخراج والقضاء بالتأليف على نحو ما سنذكره بعد ومهما يكن فإن أهمية الفقه السياسي الشرعي لا تخفى وتخصيصه بمزيد من التأليف ضروري لأن حاجة الأمة إليه ماسة حكاماً ومحكومين وبخاصة في هذه الأزمان التي توسعت فيها أعمال الحكومات في مختلف المجالات سياسية ودستورية وإدارية ومالية وتعددت أنشطتها في هذه الميادين فما أوجبنا إلى فقه السياسة الشرعية التي تشرشد فيها الدولة في تشريعاتها لتسير أمور الناس وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية الجامعة.

وإذا تصفحنا على عجل بعض المصنفات في فقه السياسة الشرعية مثل كتاب الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٠٥ هـ وكتابه من أول المصنفات في هذا الفرع من علوم الشريعة نجد أنه تناول أحكام الإمامة وتقليد الوزارة ثم الولايات على اختلافها مثل الإمارة والجهاد والولاية على حروب المصالح كمحاربة أهل الردة والبغي والمحاربين وقطاع الطرق وولاية القضاء والمظالم والحسبة ثم ولاية إمامة الصلوات والحج والصدقات والخراج ثم أحكام البلاد وإحياء الموات

والحمى والإرفاق وإلقاطاع إلى غيرها من المسائل المتصلة بأعمال الدولة ويتابع الإمام الماوردي أبو يعلى في كتاب يتفق معه في الإسم والموضوع فهو يطلق على كتابه الأحكام السلطانية أيضا ويتناول ذات الموضوعات التي كتب فيها الماوردي. ثم تأتي طائفة من الكتب التي اهتمت بجانب من جوانب مسائل السياسة الشرعية ونذكر منها:

١- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢ هـ ووضعه بناء على طلب أمير المؤمنين هارون الرشيد وتحدث فيه عن الغنائم والفيء والخراج والصدقات وأحكام أهل الذمة وما يجب لهم وما يجب عليهم. وقد شرح هذا الكتاب عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي المتوفى سنة ١١٨٤ هـ وسمي كتابه فقه الملوك ومفتاح الرجاج المرصد على خزانة كتاب الخراج وطبع في بغداد سنة ١٩٧٣ م وحققه الدكتور أحمد العبيد الكيس.

٢- كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣ هـ صححه وشرحه الشيخ أحمد محمد شاكر وهو كسابقة يعني بأمر الخراج والفيء والصدقات.

٣- كتاب الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن السلام المتوفى سنة ٢٤٤ هـ نشرته مكتبة الكليات الأزهرية وحققه محمد خليل هراس وتناول فيه حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام في ورقات في أول الكتاب ثم بحث صنوف الأموال التي يليها الأئمة على الرعية في الكتاب و السنة ثم الكلام على الفيء ووجوهه وسبله وأحكام الفيء والخمس والصدقة والجزية.

٤- كتاب الأموال لحميد بن زنجويه المتوفى سنة ٢٥١ هـ تحقيق شاكر ذيب فياض ونحى فيه نحو ابن سلام.

٥- كتاب الأموال للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المتوفي سنة ٤٠٢ هـ حققه رضا محمد سالم شحاده وطبع في الرباط بحث فيه ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها الناس وأحكام الخمس والخراج والأنفال والفيء والغنيمة وعشر الأرضين والصدقات وجملة من أحكام القتال.

٦- وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج للإمام المحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ هـ طبع الباز مكة المكرمة وهو يتناول أحكام الخراج خاصة في عشرة أبواب.

وهذه الكتب الست تعالج جانباً من أحكام السياسة الشرعية ولا تتعرض لباقي مسائل السياسة الشرعية وهي كثيرة كما ذكرناها من خلال عرض كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي وهو شافعي المذهب وكتاب أبي يعلي الفراء وهو حنبلي وهو وإن جرى على المهيع الذي مهده الماوردي إلا إنه يتوسع في ذكر مذهبه ويأتي كتاب المقدمة السلطانية وهو هذا الكتاب الذي تقدمه للمستغلين بالفقه الإسلامي ليسد فراغاً قائماً حيث يأتي كتاباً متكاملًا في موضوعات السياسة الشرعية وفق المذهب الحنفي وهو مذهب واسع الانتشار تأخذ به كثير من الدول الإسلامية في تشريعاتها وقوانينها سيما في مسائل الأحوال الشخصية وكانت الدولة العثمانية تأخذ تقنياتها كلها من هذا المذهب سواء في المسائل المدنية أو التجارية أو أحكام الأحوال الشخصية أو العقوبات والمسائل الجنائية.

معنى السياسة الشرعية وانتزاعها:

وردت لفظة السياسة في لغة العرب كثيراً من ذلك قول هند بنت النعمان بن

المنذر

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

قال في اللسان: في مادة سوق: قال أبو منصور: السوق بمنزلة الرعية التي تسوسها الملوك، سموًا سوقة لأن الملوك يسوقونهم فيساقون لهم.

وحكى في باب الآداب عن عوانة قال: قال زياد بن أبيه: ما غلبني معاوية في شيء من أمر السياسة إلا في شيء واحد، وذاك: أنني استعملت رجلا علي دست ميسان فكسر الخراج ولحق بمعاوية، فكتبت إليه أسأله أن يعثه إلى فكتب إلى: "بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد: فإنه ليس ينبغي لمثلي ومثلك أن نسوس الناس جميعا سياسة واحدة. أن نشد جميعا فنخرجهم، أو نلين جميعا فنمزجهم؛ ولكن تكون أنت تلي القضاة والغلظة. وأكون أنا إلى الرأفة والرحمة. فإذا هارب من باب وجد بابا فدخل فيه. والسلام" (١).

ويعرف الخليل في كتابه العين معنى السياسة واشتقاقها فيقول: السياسة إصلاح حال المسوس وتقويمه، قال: والعرب تقول: ساس فلان دابته إذا قام بصلاحتها وراحتها.

وجاءت اللفظة في السنة النبوية القولية أيضا ومعناها حيث وردت تفيد تدبير الشيء والتصرف فيه بما يصلحه جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء. كلما هلك بنى خلفه نبي " الحديث. قال ابن حجر: تسوسهم الأنبياء - أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم الفساد بعث الله لهم نبيا يقيم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة (٢).

(١) باب الآداب للأمير أسامة بن مقلد - تحقيق أحمد شاکر ص ٥٢.

(٢) فتح الباري ٤٩٥/٦.

وقال النووي: أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه^(١) وتابع النووي ابن الأثير ونقل نفس عباراته:^(٢)
أما في الاصطلاح فيأتي بمعنيين خاص وعام.
أما المعنى الخاص فيستعمله الفقهاء في تغليظ العقوبات ردعا وزجرا لحسم مادة الفساد والقضاء على أسباب الشر وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين في تعريف السياسة الشرعية بأنها تغليظ جنابة لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد^(٣) وبين الماوردي هذا المعنى عند الكلام على أحكام الجرائم فيقول: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بجد أو تعزير. ولها عند التهمة استبراء تقتضيه السياسة الدينية ويفرق بين الأمير والقاضي فيذكر جملة فروق ثم يقول فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام^(٤).

أما المعنى العام فيقصد من السياسة جميع التصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في نظمها الداخلية والخارجية وبهذا الاعتبار جاء في مفتاح السعادة ومصباح السيادة في التعريف بعلم السياسة بأنه علم يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات والاجتماعات المدنية وأحوالها: من أحوال السلاطين والملوك والأمراء، وأهل الاحتساب والقضاة والعلماء وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال، ومن يجري مجراهم^(٥) وفي دستور العلماء وأطلق عليها السياسة المدنية قال إنها العلم بمصالح جماعة متشاركة في المدينة ليتعاونوا على مصالح الأبدان وبقاء نوع الإنسان. وقسمها إلى قسمين إلى ما يتعلق

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣١/١٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة سوى.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢١٩ ، ٢٢١.

(٥) ج/١ ص ٤٠٧.

بالمك والسلطنة ويسمى علم السياسة وإلى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس^(١) وعرفها الشيخ عبدالرحمن تاج فقال: أما في الاصطلاح فهي اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها. وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم^(٢). وهذا المعنى هو المقصود عند الإطلاق في النظم المعاصرة كما جاء في المدخل في علم السياسة في المقدمة^(٣) بأن أهم الموضوعات التي يضمها علم السياسة هي:

أولاً: النظرية السياسية وتشتمل: النظرية السياسية والفكر السياسي.

ثانياً: النظم السياسية وتشتمل: الدستور، والحكومة المركزية والحكومات الإقليمية المحلية والإدارة العامة والوظائف الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، والنظم السياسية المقارنة.

ثالثاً: الأحزاب والجماعات والهيئات ودور الفرد في الحكومة والإدارة، والرأي العام. السياسية والجماعات والهيئات ودور الفرد في الحكومة والإدارة، والرأي العام.

رابعاً: العلاقات الدولية، وتشمل السياسة الدولية والتنظيم الدولي والقانون الدولي.

(١) ج/٢ ص ١٩٤.

(٢) السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي ص ٨.

(٣) للدكتورين محمد خيرى عيسى ودكتور بطرس بطرس غالي.

وقد غطت هذه الجوانب جميعها المؤلفات التي وضعت في مسائل السياسة الشرعية كما صنع الماوردي والقراء والجويني وغيرهم على أن هناك طائفة من المؤلفات وضعت خصيصاً في فن السياسة وفلسفتها من ذلك كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي نشر دار الثقافة بدار البيضاء بتحقيق الدكتور سامي النشار والكتاب يبحث في فلسفة السياسة في الإستشارة والوزارة والحجابه وفي الجيش وقواده وجنوده وفي الحجاب والظهور في مجالس الحكم وفي علاقة الحاكم بالمحكومين وفي الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الحاكم ويذكر المؤرخون أن لابن حزم كتاباً في السياسة إلا أنه مفقود وللماوردي كتابان في فن السياسة أحدهما كتاب نصيحة الملوك ومن أبواب هذا الكتاب الحث على قبول النصائح والإبانه عن جلال شأن الملك والملوك وما يجب عليهم أن يأخذوا به أنفسهم من الخلال التي تشاكل منازلهم والخلال التي من جهتها يعرض الفساد في الممالك والملك وسياسة العامة وتدبير أهل المملكة وتدبير الأموال وجمعها وتفريقها وتدبير الأعداء. أما الكتاب الثاني فهو كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر ومن موضوعات هذا الكتاب سياسة الملك وقواعده ويبين فيه أن سياسة الملك يكون بثلاثة أمور:

- الأول : القوة في حراسته وحفظه.
- والثاني : الرأي في تدبيره وانتظامه
- والثالث : المكيدة في القضاء على أعدائه

ويبين هذه الأمور وانطباقها على أحوال الملك في:

تثيت قواعد الملك وحراسته، وتدبير الرعية وأحوالهم في السلامة والإضطراب وإستقامة الأعوان وأحوالهم في السلوك والتغير، ووضع ما ينبغي القيام به في كل حالة منها. وذكر أسباب التغير وحسم كل سبب بما يناسب الأزمان والأعوان.

وتناول إخوان الصفا في رسائلهم وبخاصة في الرسالة السابعة التي قسموا فيها العلوم إلى رياضية وشرعية وفلسفية وجعلوا علم السياسة أحد أقسام العلوم الإلهية المتفرعة عن العلوم الفلسفية، ويقسم إخوان الصفا علم السياسة خمسة أنواع: أولها السياسة النبوية. والثاني السياسة الملوكية. والثالث السياسة العامة والرابع السياسة الخاصة والخامس السياسة الذاتية.

ومن أبرز ممن كتب في فن السياسة من فلاسفة المسلمين الفارابي الذي يطلقون عليه أب الفلسفة السياسية الإسلامية وأهم كتبه في هذا الفن كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة وتحصيل السعادة والسياسات المدنية ويلي ابن سينا الذي قسم العلوم إلى علوم الأخلاق والإقتصاد والسياسة ويعرف علم السياسة بأنه يتناول "السياسات والرناسات والإجتماعات المدنية الفاضلة والرديئة ويعرف وجه استيفاء كل واحد منها وعلّة زواله ووجهة انتقاله ولابن خلدون في مقدمته دراسة مستفيضة فهو بحق رائد من رواد علم السياسة فهو يفرق بين ثلاثة أنماط من السياسة الطبيعية والعقلية والشرعية فيقول في وصفها " إن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، و الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع، إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(١).

وللأمير أسامة بن منقذ فصل ممتع في كتابه لباب الآداب استعرض فيه طائفة من الآيات والأحاديث وكثير من النقول عن الحكماء والزعماء في فن السياسة وتدبير الأمور وأسباب الفتى ودواعي الإستقرار وكثيرا ما يردد وقال الحكيم من ذلك قوله:

(١) مقدمة ابن خلدون ج/٢ ص ٥١٨ تحقيق الدكتور على عبد الواحد والي وانظر قوانين الرزارة للماوردي وعلم السياسة للدكتور حسن صعب.

قال الحكيم: الأدب أدبان: أدب شريعة وأدب سياسة. فأدب الشريعة ما انتهى إلى قضاء الفرض وأدب السياسة ما أعان على عمارة الأرض وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان وعمارة البلدان وصلاح الرعية وكمال المزينة لأن من ترك الفرض ظلم نفسه. ومن خرب الأرض ظلم غيره^(١). والبحث يطول إذا تتبعنا كل من كتب في مادة السياسة بالمعنى العام ولعل من المناسب أن نشير إلى اثنين من أبرز من تناول موضوع السياسة وهما أبو زيد البلخي فله كتاب السياسة الصغير وكتاب السياسة الكبير وأبي الحسين العامري الذي وضع كتاب السعادة والإسعاد ولقد بحث فيه عدداً من الآراء الخلقية والسياسية والفقهية والأدبية والفلسفية وأهم الموضوعات السياسية التي تناولها في هذا الكتاب حقوق الله وحقوق الملك والرعية وأن الملك لا يكون إلا واحداً وأهمية المثابرة في السياسة وضرورة الوقوف على خفايا الولاية وكبار العاملين في الدولة وخطورة تولية كبار القادة المناطق الغنية في الدولة لإحتمال استقلالهم بها وأسباب فساد الدولة من جهة الولاية وترك الملك محاسبتهم وضرورة إتخاذ الوزير وصفاته والحرص على استشارة ومعرفة رأيه وأهمية الإكثار من الوزراء وإختيار الموظفين العاملين معهم و ضرورة كونهم من ذوي الخبرة الطويلة كما تحدث عن تنظيم الجيوش وإتخاذ حرس خاص والحرص على تفقد الحدود في الدولة وإستعمال الشدة في معاملة أهل الريبة والخيانة والحذر من الوشاة بالمخلصين للملك وتعهد الأصحاب بالصلاة والإنفاق على ذوي الحاجات وجلس الملك للعامة.

وأخيراً فإنه لا ينبغي لنا أن ننسى دور الإمام ابن تيمية ونشاطه في هذا الجانب من الفقه فإن كتابه السياسة الشرعية والحسبة يعتبران أصلاً من الأصول الهامة وقاعدة من قواعد السياسة في الفقه الإسلامي^(٢).

(١) لباب الإدارة ص ٥٦.

(٢) نظرات بلغة الإسلام، ابن تيمية في السياسة والإجتماع تأليف هدى لادوست تعريب محمد عبدالعظيم علي وتقديم وتعليق الدكتور مصطفى حلمي.

الحكم الأممي بالسياسة الشرعية:

لا خلاف بين الباحثين في جواز الأخذ بأحكام السياسة الشرعية بالمعنى العام فإن الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم قد أخذوا عن الروم والفرس نظم الدواوين وكان أول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(١) وسبب وضعه كما حكى الماوردي أن ابا هريرة قدم بجال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به فقال خمسمائة ألف فاستكثره عمر وأشار عليه رجل يوضع الديوان وقال: قد رأيت الأعاجم يدنون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديوانا.

وقيل غير ذلك وقيل أن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - قال: كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ بقوله ودعا عميل بن أبي طالب ومخرقة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شباب قريش وقال: أكتبوا الناس على منازلهم^(٢).

وذكر الماوردي أن ديوان الإستيفاء وجباية الأموال جرى بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل فكان ديوان الشام بالرومية وديوان العراق بالفارسية ولم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين وأما ديوان الفارسية بالعراق فقد عرب في زمن الحجاج^(٣). وكثير من الفقهاء الذين كتبوا في فلسفة السياسة والحكم وفي مسائل الإستشارة والوزارة والحجابه والكتاب والجيوش وفي مجالس الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم نقلوا كثيرا عن الأمم السابقة والنظم القديمة كالإمام الماوردي والغزالي والقراء^(٤) وغيرهم.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أنظر الماوردي في كتاب قوانين الوزارة، والغزالي في كتاب النبر المسبوك في نصيحة الملوك، وأبي يعلى القراء في كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة.

أما حكم الأخذ بأحكام السياسة بالمعنى الخاص وهو تغليظ العقوبة على
المفسدين فقد تباينت الأنظار في شأنه ما بين قائل بالأخذ وما نعه منه وهذا ملخص
أقوال الفريقين:

أقوال الفريق القائل بجواز الأخذ بأحكام السياسة الشرعية:

١- المالوري:

عرف المالوري أحكام الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بمجد
أو تعزيز ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها و
صحتها حال استيفاء توجه الأحكام الشرعية ويذكر الحالة الأولى وهي حالها بعد
التهمة وقبل الثبوت فيجعل لوالي الجرائم من أسباب الكشف والإستبراء ما ليس
للقضاة والحكام فيجعل لوالي الجرائم الحق في حبس المتهم للكشف والإستبراء إن كان
ممن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر استدامة حبسه إذا استضر الناس بجرائمه ويجوز
لوالي الجرائم أن يسمع شهادات أهل الملل ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة.

أما القضاة فليس لهم ذلك فلا يسمع دعوى السرقة إلا من خصم وبراغي ما
يظهر من إقرار المتهم وإنكاره وكذلك لو إتهم بالزنا لم يسمع الدعوى إلا بعد معرفة
الزني بها وثبت التهمة بالإقرار أو البينة^(١).

٢- ابن القيم:

نقل عن ابن عقيل قوله: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية

(١) الأحكام السلطانية ص ٢١٩.

السلطنة بالسياسة التشريعية :

انه الحزم. ولا يخلو من القول به أمام ثم قال: وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام صنك ومعترك صعب: فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود. وضيعوا الحقوق. وجرأوا أهل الفجور على الفساد. وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها... وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما يناfi حكم الله ورسوله. وكلا الطائفتين أثبت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه.. إلى أن قال: فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكهم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الإمارات والعلامات فقد حبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت إمارات الريية على المتهم. فمن أطلق كل منهم وحلفه وخلقى سبيله مع علمه بإشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقله مخالف للسياسة الشرعية وقد منع النبي - صلى الله عليه وسلم - الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده (١).

٣- التهور أهلي :

قال في الذخيرة: ما تقدم من التوسعة في أحكام ولاية المظالم وأمراء الجرائم ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له القواعد من وجوه:
أحدها - أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول وتقتضي ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج من الشرع بالكلية لقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار " وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

(١) الطرق الحكيمة ص ١٤.

ثانيها - أن المصلحة المرسله قال بها مالك وجمع من العلماء وهو المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها وهذه القوانين مصالح مرسله في أقل مراتبها.

وثالثها - أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة فأشترط العدد والحرية ووسع في السلم والقراض والمساقاة وسائر العقود المستثناه لمزيد الضرورة ... وهذه المبادئ كثيرة في الشرع لإختلاف الأحوال فكذلك ينبغي أن يراعي إختلاف الأحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين مما شهدت القواعد لها بالإعتبار فلا تكون مرسله بل على رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية.

رابعها - أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه كما ورد في الصحيح: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوه وجد رجلاً اتهمه بأنه جاسوس للعدو فعاقبه حتى أقر " (١).

٤- الذين قد حوون :

قال في التبصرة: واعلم أن التوسعة على الأحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له الأدلة المتقدمة وتشهد له أيضاً بأنها القواعد من وجوه: وذكر الوجوه التي سقناها من كلام القرافي.

٥- علاء الدين ابن الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي خصص في كتابه معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام القسم الثالث في القضاء بالسياسة الشرعية فقال : اعلم ان السياسة شرع مغلظ والسياسة نوعان سياسة ظاملة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً في المظالم وتروع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد فالشرعية يجب المصير إليها والإعتماد في

(١) اللخيرة ج/١٠ ص ٤٥.

إظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيها الأفهام وتزل فيها الأقدام وإهماله يضع الحقوق ويعطل الحدود ويجري أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال الغير الشرعية ثم أخذ في بيان وجهات النظر المتباينة فطائفة سلكت مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا في طرق الحق سبلا واضحة لأن في إنكار السياسة الشرعية رد النصوص الشرعية وتغليظا للخلفاء الراشدين.

وطائفة سلكت مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع السياسية وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عزمين قائل (اليوم أكملت لكم دينكم) فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال: وقال - صلى الله عليه وسلم - (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وسنتي) وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فجمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه. ثم عقد فصلا للإستدلال على مشروعيته من الكتاب والسنة وتحدث في فصل ثان هل للقضاء تعاطي الحكم بها فيما رفع اليهم من اتهام اللصوص وأهل الشر والتعدي وهل لهم الكشف عن مجرد الإقرار أو قيام البيئات وهل لهم أن يتهددوا الخصم إذا ظهر أنه مبطل أو ضربه أو سؤا لهم عن أشياء تدل على صورة الحال؟^(١)

بينا فيما سبق رأي الماوردي وأنه لا يجوز للقضاء تعاطي ذلك وقال إن نصوص

المذهب صريحة بأن ليس لهم تعاطي ذلك^(٢).

(١) معين الحكام ص ١٦٧ - ١٦٩.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢١٩.

ورأي المانعيه:

أورد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني. مذهب القائلين بجواز الأخذ بأحكام السياسة الشرعية وذكر أدلتهم في سطور ثم تولى الرد عليهم من ذلك قوله: (إن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية لا يستند إلا على رأي مالك - رضي الله عنه - وكان يرى الإزدياد على مبالغ الحدود في التعزيزات ويسوغ للوالي أن يقتل في التعزيز، ونقل النقلة عنه أنه قال: للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها، قال: وذهب بعض الجهلة عن غرة وغباوة. أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام، وكان يكفي في ردعهم التنبه اليسير والمقدار القريب من التعزيز، وأما الآن فقد قست القلوب وبعثت العهود ووهت العقود وصار متشبهت عامة الخلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الإقتصاد على ما كان من العقوبات لما إستمرت السياسات).

ثم روي عن علي بن أبي طالب يقول:

وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء، وهو على الحقيقة تسبب إلى مضادة ما اتبعث به سيد الأنبياء، وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء فقد رد الشريعة واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة، ولو جاز ذلك لساغ رجم من ليس محصنا إذا زنا في زمننا هذا لما تخيله هذا القائل، ولجاز القتل بالثم في الأمور الخطيرة، ولساغ أهلاك من يخاف غائلته في بيضة الإسلام إذا ظهرت المسائل والعلامات، وبدت الدلالات، ولجاز الإزدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات (١).

وكان ممن لا يأخذ بأحكام السياسة الشرعية الملك العادل نور الدين قال ابن

(١) غياث الأمم في الباطن الظلم ص ١٦٤.

الأثير: ومن عدله أنه لم يكن يعاقب العقوبة التي يعاقب بها الملوك في هذه الأعصار على الظنة والتهمة بل يطلب الشهود على المتهم فإن قامت البينة الشرعية عاقبه العقوبة الشرعية من غير تعدد فدفع الله بهذا الفعل عن الناس من الشر ما يوجد في غير ولايته مع شدة السياسة والمبالغة في العقوبة والأخذ بالظنة وأمنت بلاده مع سعتها وقل المفسدون بركة العدل واتباع الشرع المطهر^(١).

ولما صارت الموصل له أمر واليه أن لا يعمل شيئاً إلا بالشرع إذا أمره القاضي به وألا يعمل القاضي والنواب كلهم شيئاً إلا بأمر الشيخ عمر الملا قال: وكان لا يعمل بالسياسة، فقالوا للوالي: قد كثر الدعار وأسباب الفساد ولا يجيء من هذا شيء إلا بالقتل والصلب فلو كتبت إلى نور الدين وقلت له في ذلك.

فقال لهم: أنا لا أكتب إليه في هذا المعنى ولا أجسر على ذلك، فقالوا، قل: للشيخ عمر يكتب إليه فحضروا عنده وذكروا له ذلك. فكتب إلى نور الدين وقال له: إن الدعار والمفسدين وقطاع الطرق قد كثروا ويحتاج إلى نوع سياسة فمثل هذا لا يجيء إلا بقتل وصلب وضرب، وإذا أخذ مال إنسان في البرية من يجيء يشهد له؟

قال، فقلب نور الدين كتابه وكتب على ظهره: إن الله تعالى خلق الخلق وهو أعلم بمصلحتهم وشرع لهم شريعة وهو أعلم بما يصلحهم، وإن مصلحتهم تحصل فيما شرعه على وجه الكمال فيها، ولو علم أن على الشريعة زيادة في المصلحة لشرعه فمالنا حاجة إلى زيادة على ما شرعه الله تعالى:

(١) الروضتين في أخبار الدولتين ج/١ ص ٧.

قال: فجمع الشيخ عمر الملا أهل الموصل أقرأهم الكتاب، وقال: أنظروا في كتاب الزاهد إلى الملك، وكتاب الملك إلى الزاهد^(١).

ومن طريف ما يروى عن عدل الملك العادل نور الدين بنائه دار العدل قال ابن الأثير: كان نور الدين أول من بنى دارا للكشف وسماها دار العدل وكان سبب بنائها أنه لما طال مقامه بدمشق وأقام بها أمراؤه وفيهم أسد الدين شيركوه وهو أكبر أمير معه وقد عظم شأنه وعلا مكانه حتى صار كأنه شريك في الملك واقتنوا الأملاك وأكثروا تعدي كل واحد منهم على من يجاوره في قرية أو غيرها فكثرت الشكاوي إلى كمال الدين فأنصف بعضهم من بعض ولم يقدم على الإنصاف من أسد الدين شيركوه فأنهى الحال إلى نور الدين فأمر حينئذ ببناء دار العدل، فلما سمع أسد الدين بذلك أحضر نوابه جميعهم وقال لهم: أعلموا أن نور الدين ما أمر ببناء هذه الدار إلا بسببي وحدي وإلا فمن هو الذي يمنع على كمال الدين ووالله لئن أحضرت إلى دار العدل بسبب أحدكم لأصلبته فأمضوا إلى كل من بينكم وبينه منازعة في ملك فأفصلوا الحال معه وأرضوه بأي شيء أمكن ولو أتى ذلك على جميع ما بيدي، فقالوا له إن الناس إذا علموا هذا اشتطوا في الطلب، فقال: خروج أملاكي عن يدي أسهل علي من أن يراني نور الدين بعين أبي ظالم أو يساوي بيني وبين آحاد العامة في الحكومة. فخرج أصحابه من عنده وفعلوا ما أمرهم وأرضوا خصمائهم وأشهدوا عليهم، فلما فرغت دار العدل جلس نور الدين فيها لفصل الحكومات وكان يجلس في الأسبوع يومين وعنده القاضي والفقهاء وبقي كذلك مدة فلم يحضر عنده أحد يشكو من أسد الدين، فقال نور الدين لكمال الدين ما أرى أحداً يشكو من شيركوه فعرفه الحال فسجد شكرا لله تعالى وقال: الحمد لله الذي جعل أصحابنا ينصفون من أنفسهم قبل حضورهم عندنا.

قال ابن الأثير: فأنظر إلى هذه المعدلة ما أحسنها وإلى هذه الهيبة ما أعظمها وإلى هذه

(١) المصدر السابق ص ١٣.

السياسة ما أسدها، هذا مع أنه كان لا يريق دما ولا يبالغ في عقوبة وإنما كان يفعل هذا صدقه في عدله وحسن نيته (١).

موضوعات السياسة الشرعية:

تبين من العرض السابق أن موضوعات السياسة الشرعية هي تدبير الشئون العامة للدولة بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار عن الناس مما لا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية قد بين الشيخ عبدالوهاب خلاف هذا المعنى بقوله: والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشئون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشريعة هو السياسة الشرعية (٢) وعلى هذا الاعتبار نستطيع القول أن موضوعات السياسة الشرعية هي تلك المسائل التي تتصل بحياة المسلمين العامة والتي تفتقر فيها إلى النصوص ويحتاج الأمر إلى مزيد من التوسعة والتمهيد على الحاكم كي يكون حال الناس أدنى إلى الصلاح وبعبارة قريبة من المنطق القانوني الحديث تقول إن مسائل السياسة الشرعية هي تلك المسائل التي يعبر عنها القانونيون بالقانون العام وفروعه: القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي وقانون تنظيم القضاء والقانون الدولي العام ويفرقون بين هذا القسم والقسم الخاص بوجود الدولة. فالقانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفا

(١) الروضتين في أخبار الدولتين ج/١ ص ٨.

(٢) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: الشيخ عبدالوهاب خلاف ص ١٥.